163022 _ ماتت وتركت زوجا وأما وأبا وابنا وبنتا

السؤال

كيف تكون تقسيمة الميراث لو أن امرأة توفيت عن ابن و ابنة و أم و أب و زوج و كذلك أم زوج و أب للزوج ؟ و في حالة ما يموت الرجل تاركاً خلفه بن و ابنة و أب و أم و زوجة و كذلك أم زوجة و أب للزوجة ؟

الإجابة المفصلة

الحمد لله.

أولا :

إذا ماتت امرأة عن ابن وابنة وأم وأب وزوج ، وأم للزوج وأب للزوج ، فإن تركتها تقسم كما يلى :

للأب: السدس. وللأم: السدس؛ لقوله تعالى: (وَلِأَبُونَهِ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا السُّدُسُ مِمَّا تَرَكَ إِنْ كَانَ لَهُ وَلَدٌ) النساء/11.

وللزوج : الربع ؛ لقوله تعالى : (فَإِنْ كَانَ لَهُنَّ وَلَدٌ فَلَكُمُ الرُّبُعُ مِمَّا تَرَكْنَ) النساء/12 .

وللابن والبنت: الباقي؛ للذكر مثل حظ الأنثيين؛ لقوله تعالى: (يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ لِلذَّكرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنْتَييْنِ) النساء/11

.

ولا شيء لأم زوجها ، وأبيه ؛ لأنهما ليسا من ورثتها .

ثانیا:

إذا مات رجل عن ابن وابنة وأب وأم وزوجة وأم زوجة وأب للزوجة ، فإن التركة تقسم كما يلى :

للأب: السدس. وللأم: السدس؛ لقوله تعالى: (وَلِأَبْوَيْهِ لِكُلِّ وَاحِدِ مِنْهُمَا السُّدُسُ مِمَّا تَرَكَ إِنْ كَانَ لَهُ وَلَدٌ) النساء/11.

وللزوجة : الثمن ؛ لقوله تعالى : (فَإِنْ كَانَ لَكُمْ وَلَدٌ فَلَهُنَّ التُّمُنُ مِمَّا تَرَكْتُمْ) النساء/12 .

وللابن والبنت : الباقي ؛ للذكر مثل حظ الأنثيين ؛ لقوله تعالى : (يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنْتَيَيْنِ) النساء/11

.

ولا شيء لأم زوجته وأبيها ؛ لأنهما ليسا من ورثته .

والله أعلم.